إن قال في مرض موته هذا الألف لفظة فتصدقوا به ولا مال له غيره .

قوله وإن قال في مرض موته هذا الألف لقطة فتصدقوا به ولا مال غيره : لزم الورثة الصدقة بثلثه .

هذا رواية عن الإمام أحمد C .

وجزم به في الوجيز .

وقدمه في الرعايتين و الهداية و المذهب و الخلاصة .

وحكى عن القاضي : أنه يلزمهم الصدقة بجميعه .

وهو الرواية الأخرى .

وهو المذهب سواء صدقوه أو لا .

قدمه في الفروع .

وصححه الناظم وصاحب تصحيح المحرر .

وأطلقهما في المحرر .

وجزم به في المستوعب بالتصدق بثلثها إن قلنا : تملك اللقطة .

قوله وإذا مات رجل وخلف مائة فادعاها رجل فأقر ابنه له بها ثم ادعاها آخر فأقر له : فهي للأول ويغرمها للثاني .

هذا المذهب .

وقطع به الأصحاب .

قال الشارح : وكذا الحكم لو قال هذه الدار لزيد لا بل لعمرو انتهى .

وقد تقدم قريبا حكم هذه المسألة وأن في غرامتها للثاني خلافا